

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
الموافق يحدد  
كيفية تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم  
العالي ومدته ومحتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431، الموافق 5 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 19 مارس سنة 2012، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

- يقرران ما يأتي -

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المواد 40، 47، 66، 78 و 83 (الحالتين 2 و 3)، 114، 115 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامج حسب ما يأتي:

- **سلك تقنيو المخابر الجامعية:**
  - رتبة تقني سام.
- **سلك معاونون التقنيون للمخابر الجامعية:**
  - رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.
- **سلك محافظو المكتبات الجامعية:**
  - رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول.
- **سلك مساعداو المكتبات الجامعية:**
  - رتبة مساعد المكتبات الجامعية.
- **سلك الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية:**
  - رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية.
- **سلك نواب المقتصدين الجامعيين:**
  - رتبة نائب مقتصد جامعي؛
  - رتبة نائب مقتصد جامعي مسير.
- **سلك الحراس الجامعيون:**
  - رتبة حارس جامعي رئيسي.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، والذي يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي، المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقاً للإجراءات المعمول بها؛
- مدة التكوين التكميلي ؛
- تاريخ بداية التكوين التكميلي ؛
- مؤسسة التكوين المعنية ؛
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو الذين تمّ قبولهم على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي. ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ قبوله في التكوين المعني، يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8: تلحق بهذا القرار قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المكلفة بإجراء التكوين التكميلي.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروساً نظرية وتربصاً تطبيقياً.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي:

• اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة عون تقني للمكتبات الجامعية، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 المذكور أعلاه؛

• تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول؛

• ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات الجامعية، نائب مقتصد جامعي، نائب مقتصد جامعي مسير و حارس جامعي رئيسي.

المادة 11: تلحق ببرامج التكوين التكميلي بهذا القرار ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في الملحق.

المادة 12: يتم تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في الملحق و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يجري الموظفون المعنيون قبل نهاية التكوين التكميلي، تربصاً تطبيقياً لدى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي، تحدد مدته كما يأتي:

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة عون تقني للمكتبات الجامعية؛

- شهران (2) بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول؛

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتبة تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات

الجامعية، نائب مقتصد جامعي، نائب مقتصد جامعي مسير و حارس جامعي رئيسي.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

المادة 15: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 16:** يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

**المادة 17:** يتم تحديد كفاءات تقييم التكوين التكميلي كما يلي:

\* بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1 ؛

- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2.

\* بالنسبة لرتب تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات الجامعية، نائب مقتصد جامعي، نائب مقتصد جامعي مسير، حارس جامعي رئيسي و عون تقني للمكتبات الجامعية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1 ؛

- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

**المادة 18:** يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي

على الأقل 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً ؛

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله؛

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 19:** تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة نهاية التكوين المذكورة

أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه.

**المادة 20:** عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين، شهادة للموظفين

الناجحين نهائياً على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 21:** يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائياً في دورة التكوين التكميلي في الرتب

المقصودة.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق لـ 22 أوت 2012

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه المدير العام

للوظيفة العمومية  
عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

بـ يوشمال



ع وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

الأمين العام

إمضاء: محمد غراس



# ملحق 1

## قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المكلفة بإجراء التكوين التكميلي

المؤسسة التكوينية	الرتبة
* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص على مستوى جامعات العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، وهران السانية، الشلف، قسنطينة، عنابة، مسيلة، بجاية، ورقلة و بشار. * جامعة التكوين المتواصل	- تقني سام
* جامعة التكوين المتواصل * المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص * مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في الاختصاص	- معاون تقني للمخابر الجامعية
* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص بجامعات الجزائر 2، وهران، قسنطينة، باتنة و خميس مليانة. * جامعة التكوين المتواصل	- ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول.
* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص بجامعات الجزائر 2، وهران، قسنطينة، باتنة و خميس مليانة. * جامعة التكوين المتواصل * المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص	- مساعد المكتبات الجامعية.
* جامعة التكوين المتواصل * المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص * مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في الاختصاص	- عون تقني للمكتبات الجامعية.
* الكليات التي تضمن تكوينا في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية على مستوى جامعات الجزائر 3، عنابة، قسنطينة، وهران السانية، الأغواط، بجاية، الشلف، بشار و تبسة	- نائب مقتصد جامعي مسير.
* الكليات التي تضمن تكوينا في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية على مستوى جامعات الجزائر 3، عنابة، قسنطينة، وهران السانية، الأغواط، بجاية، الشلف، بشار و تبسة	- نائب مقتصد جامعي.
* مراكز التكوين المهني والتمهين	- حارس جامعي رئيسي.

## ملحق 2

### 1- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام

#### أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

- وحدتان (2) نظريتان، حسب التخصص؛
  - وحدة (1) تطبيقية حسب التخصص ؛
  - وحدة (1) التحرير الإداري تتضمن لاسيما:
    - مبادئ و قواعد التحرير الإداري ؛
    - تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية ( رسائل، محاضر، عروض حال، تقارير...الخ)
  - وحدة (1) الإعلام الآلي تتضمن لاسيما استعمال :
  - برنامج معالجة النص؛
  - برنامج الجداول ؛
  - محركات البحوث عبر الانترنت.
- يتم اختيار الوحدات النظرية و التطبيقية حسب التخصص من طرف السلك البيداغوجي لمؤسسة التكوين.

#### ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

- يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة تقني سام تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.



## 2- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية

### أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

- وحدتان (2) نظريتان، حسب التخصص،
  - وحدة (1) تطبيقية حسب التخصص ،
  - وحدة (1) التحرير الإداري تتضمن لاسيما :
    - مبادئ و قواعد التحرير الإداري ،
    - تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية ( رسائل ، محاضر ، عروض حال ، تقارير...الخ)
  - وحدة (1) الإعلام الآلي تتضمن لاسيما استعمال :
    - برنامج معالجة النص،
    - برنامج الجداول ،
    - محركات البحوث عبر الانترنت .
- يتم اختيار الوحدات النظرية و التطبيقية حسب التخصص من طرف السلك البيداغوجي لمؤسسة التكوين

### ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد(1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

3- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول

أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (7) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تسيير المكتبات	16 سا	1
2	الشبكات والتجميع في المكتبات الجامعية	16 سا	1
3	تقنيات التوثيق	32 سا	2
4	البحث المعلوماتي والوثائقي في المكتبات الجامعية	16 سا	1
5	الإعلام الآلي الوثائقي	32 سا	1
6	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	16 سا	1
7	مفاهيم في التنظيم والتسيير الإداري	16 سا	1
	المجموع	144 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة شهران (2)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول تربصاً تطبيقياً مدته شهران (2) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

#### 4- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد المكتبات الجامعية

أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تنظيم وتسيير المكتبات الجامعية	24 سا	1
2	تقنيات التوثيق	42 سا	2
3	البحث الوثائقي في المكتبات الجامعية	12 سا	1
4	إعلام وتوجيه	20 سا	1
5	الإعلام الآلي الوثائقي	12 سا	1
6	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	12 سا	1
	المجموع	122 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة مساعد المكتبات الجامعية تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

5- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية

أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (9) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تسيير المكتبات الجامعية	16 سا	1
2	تقنيات التوثيق	16 سا	1
3	إعلام وتوجيه	32 سا	2
4	الإعلام الآلي الوثائقي	16 سا	1
5	تحرير إداري	32 سا	1
6	لغة أجنبية (الفرنسية)	16 سا	1
	المجموع	128 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة عون تقني للمكتبات الجامعية تربصاً تطبيقياً مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

6- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد جامعي مسير

أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المالية العامة	20 سا	1
2	الإدارة العمومية	20 سا	1
3	المحاسبة العمومية	30 سا	2
4	التحرير الإداري	20 سا	1
5	الإعلام الآلي	30 سا	1
	المجموع	120 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة نائب مقتصد جامعي مسير تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

7- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد جامعي

أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المالية العامة	20 سا	1
2	الإدارة العمومية	20 سا	1
3	المحاسبة العمومية	20 سا	2
4	التحرير الإداري	20 سا	1
5	الإعلام الآلي	20 سا	1
	المجموع	100 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة نائب مقتصد جامعي تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

## 8- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة حارس جامعي رئيسي

أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	نظافة وأمن المؤسسات الجامعية	25 سا	2
2	تحرير إداري	20 سا	1
3	تنظيم وسير المؤسسات الجامعية	15 سا	1
4	استقبال وتوجيه	20 سا	1
	المجموع	80 سا	

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة حارس جامعي رئيسي تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.